

المبسوط في فقه الإمامية

[70] { فصل } * (في الولاء) * الاصل في ثبوت الولاء بالعتق والارث به قد مضى في الفرائض، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع الولاء، وهذا أقوى عن هبته. وروى عنه عليه السلام أنه قال الولاء لحمه كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب. وروى عن عائشة أن بريرة أتتها تستعينها في مال الكتابة، فقالت إن باعوك على أن الولاء في صبت لهم المال صبا فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فقال: اشترى واشترطي لهم الولاء، ففعلت فصعد النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله المنبر فخطب فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله باطل، كتاب الله حق وشرطه أوثق، الولاء لمن أعتق. إذا أسلم الرجل على يد رجل فلا ولاء عليه، وأيهما مات لم يرثه الآخر بذلك إجماعا إلا إسحاق، فإنه قال ثبت له عليه الولاء ويرثه به. إذا تعاقد الرجلان على التعاضد، ويقول عاقدتك على أن تنصرتي وأنصرك، و تدفع عني وأدفع عنك، وتعقل عني وأعقل عنك، وترثني وأرثك، فإذا فعلا لم يتعلق بهذا حكم عند بعضهم. وعندنا إن كان له وارث لم يتعلق به حكم قريبا كان أو بعيدا، وإن لم يكن له وارث وشرط أن يعقل كل واحد منهما عن صاحبه دون غيره، ثبت بينهما ولاء، وورث كل واحد منهما عن صاحبه بحكم الولاء. إذا التقط له لقيطا لم تثبت له عليه الولاء بالالتقاط إجماعا إلا عمر بن الخطاب فإنه قال يثبت عليه الولاء. إذا أعتق المسلم عبدا كافرا عتق وثبت له عليه الولاء، ويرثه به في حال كفره، وعندهم لا يرث وإن أسلم ورثه بلا خلاف فأما إن أعتق الكافر عبدا مسلما يثبت له عليه
